

Distr.: General  
7 October 2010  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العاشرة  
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

النيجر\*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من تسعة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت رابطة الدفاع عن حقوق الطفل في النيجر أن البلد وقع على العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل وصدق عليها، بيد أن الدولة لا تخصص الموارد اللازمة الكفيلة بإنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات ومختلف التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، رغم ما صدقت عليه من صكوك مختلفة<sup>(٢)</sup>.

٢- وأفادت هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية في النيجر أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يحظ إلا بدعم قليل من النواب في البرلمان، ولم يحظ البروتوكول إلا بتر قليل من المعلومات أثناء المناقشة. وأظهرت الحكومة من جهتها تردداً في التصديق على هذه الاتفاقية بإبداء تحفظات. وكان التنسيق قليلاً بين منظمات المجتمع المدني في العمل من أجل الدفاع على سحب التحفظات على الاتفاقية والتصديق على البروتوكول<sup>(٣)</sup>.

٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم إدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات لعام ١٩٦١ وفقاً لما تنص عليه المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها النيجر<sup>(٤)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أفاد المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه لم يعد لدى النيجر دستور منذ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، حيث أصبح الإطار القانوني خاضعاً لأحكام الأمر رقم ٢٠١٠-٠١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ والذي يتعلق بتنظيم السلطات العامة أثناء المرحلة الانتقالية، بعد تعديله بالأمر رقم ٢٠١٠-٠٥ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وأعلنت سلطات النيجر الانتقالية التزامها بالقيم والمبادئ العالمية التي تكفلها الدولة لجميع المواطنين، دون تمييز قائم على نوع الجنس أو العرق أو الدين. وفضلاً عن ذلك، تؤكد وتجسد العديد من النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي حقوق الإنسان والحريات الواردة في الصكوك القانونية الإقليمية والدولية<sup>(٥)</sup>.

٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات قد أمنت في تقويض دستور النيجر ومؤسستها الرئيسية في السنوات القليلة الماضية<sup>(٦)</sup>. ففي أيار/مايو ٢٠٠٩، ثم حل الرئيس السابق البرلمان، وحل المحكمة الدستورية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتولى سلطات استثنائية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أطاح انقلاب قادته طغمة عسكرية بالرئيس وعُلق العمل بالدستور

الجارى منذ عام ١٩٩٩. كما حلت الإدارة الجديدة الحكومة، ووعدت بوضع دستور جديد يُجرى استفتاء بشأنه، والتزمت بتنظيم انتخابات حرة وشفافة قبل آذار/مارس ٢٠١١، وتعهدت بالألا يترشح الزعماء الجدد لهذه الانتخابات<sup>(٧)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن مشروع الدستور، الذي أعدته لجنة خبراء في أيار/مايو ٢٠١٠، يجدد تأكيد اعتراضه على النظام الدكتاتوري والإفلات من العقاب والفساد والمحابة وتأكيد التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبرتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد<sup>(٨)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن النيجر تمر بمرحلة انتقالية جديدة وأنها حُرمت من دستورها منذ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، رغم ما لها من مؤسسات تضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٩)</sup>. وأشار المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أن السلطات الانتقالية التي التزمت تحديداً بإعادة الديمقراطية وضمان فعالية حقوق الإنسان، قد أنشأت هذا المرصد وأوكلت إليه مهاماً منها تعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالتها أثناء المرحلة الانتقالية<sup>(١٠)</sup>. بيد أن الورقة المشتركة ١ أوصت الحكومة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن السلطة التنفيذية وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١١)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد

### احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٧- أشار الورقة المشتركة ١ إلى أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال المرأة في نيجيريا ضحية أشكال من التمييز. وينبغي التشديد على عدم وجود أي امرأة تشغل منصب محافظ إقليم من بين المحافظين الثمانية العاملين في البلد. ويعاني تعليم الفتيات من جهته من هذا التمييز. وأضافت الورقة المشتركة أن الفتيات يقعن ضحية الزواج المبكر. ووفقاً لتقرير صادر عن الرابطة النيجرية للدفاع عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، تعيش في إطار علاقة معاشرة حاضراً أو سابقاً نسبة قدرها ١٤,٤ في المائة من المراهقات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٠ أعوام و١٤ عاماً<sup>(١٢)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن النيجر لم تنفذ أحكام عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٦، واعتبرت النيجر من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام عملياً، بالنظر إلى عدم تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٦ وتكريس ممارسة عدم تنفيذ هذه العقوبة<sup>(١٣)</sup>. بيد أن منظمة العفو الدولية أشارت إلى أنه بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٦١، يُعاقب على مجموعة كبيرة من الجرائم بالإعدام ولا تزال المحاكم تفرض هذه العقوبة. وقد أنزل ما لا يقل عن عقوبة واحدة في عام ٢٠٠٨. وتذكر منظمة العفو الدولية أن النيجر امتنعت عن التصويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أثناء تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارين ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ اللذين يدعوان جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام إلى اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة<sup>(١٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي النيجر فوراً جميع الأحكام الواردة في قانونها الوطني التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوصت كذلك بأن تكفل النيجر الامتثال الكامل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع قضايا عقوبة الإعدام، وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٥)</sup>.

٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه منذ بدء الانتفاضة المسلحة للطوارق في شباط/فبراير ٢٠٠٧، قتل أفراد من قوات الأمن، خارج إطار القضاء، العشرات من الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بمعارضة الطوارق<sup>(١٦)</sup>. ومن بين الحوادث التي ذكرتها منظمة العفو الدولية حادثة وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٧ عندما زُعم أن ثلاثة رجال تتراوح أعمارهم بين ٦٥ و٨٥ عاماً قُتلوا على أيدي أفراد من قوات الأمن في تيزرزيت بدعوى أن أحدهم كان يحمل هاتفاً ساتلياً، الأمر الذي قد يكون ولّد شبهات في احتمال إقامة روابط بحركة الطوارق المعارضة المسلحة، وهي حركة النيجر من أجل العدالة<sup>(١٧)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى حادثتين وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قتلت أثناءهما قوات الأمن بصورة غير قانونية ما لا يقل عن ١١ مدنياً، انتقاماً على ما يبدو من هجمات نفذتها الحركة<sup>(١٨)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تفتح الحكومة تحقيقات في أعمال القتل غير القانونية، ولا سيما في سياق نزاع الطوارق، وبتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ولا سيما أفراد قوات الأمن، وبأن تمنح تعويضات لأقارب ضحايا هذه العمليات<sup>(١٩)</sup>.

١٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مزاعم تفيد بأن القوات المسلحة قامت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بتعذيب أشخاص في سياق النزاع مع مجموعات الطوارق المعارضة المسلحة<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدر الحكومة تعليمات واضحة لقوات الأمن كي تعمل دوماً وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، ولكي تحترم بصفة خاصة حق

الشخص في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة<sup>(٢١)</sup>. فضلاً عن ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدل الحكومة تشريعها الوطني المعني بالتعذيب وإساءة المعاملة لكي يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعدّل قانون العقوبات لعام ١٩٦١ كي يشمل تعريفاً شاملاً للتعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٢)</sup>.

١١- وأعلن المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه من أجل تحسين النظام الجنائي، أُدخلت إصلاحات بدعم من شركاء خارجيين. ورغم ذلك، لا تزال هناك صعوبات تعوق الجهود الرامية إلى كفالة حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترتبط هذه الصعوبات بعدم وجود هياكل أساسية مناسبة لتنفيذ الإصلاحات (فنزانات الحبس الاحتياطي بالية وضيقة وغير صحية، ومراكز الشرطة والدرك سيئة التجهيز بالمعدات والمواد التدريبية واللوجستية، والسجون بالية ومكتظة، والمحاكم تفتقر إلى الموارد البشرية والمادية، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى هذه الصعوبات، ينبغي الإشارة إلى أن مراكز الشرطة والدرك تعاني من مشاكل في تغذية الأشخاص الموقوفين. وعملياً، يتلقى هؤلاء الأشخاص وجبات غذائية من أسرهم أو من ضباط وموظفي الشرطة المناوبين<sup>(٢٣)</sup>.

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المرأة تقع ضحية مختلف أشكال العنف في النيجر (العنف البدني والجنسي والمعنوي)<sup>(٢٤)</sup>. ويمكن الإشارة إلى أمور منها الاعتداء بالضرب في البيوت ولدى الأسر والاعتصاب والسب والعبارات المهينة والتهديد بالطلاق أو بالانفصال التي تولد حالة من الذهان لدى المرأة. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتحسين الإطار القانوني لحقوق المرأة بإلغاء التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا وبعتماد قانون وطني للأسرة. كما أوصت الورقة بتحسين القانون رقم ٢٠٠٠-٠٠٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي ينشئ نظام حصص في الوظائف الانتخابية داخل الحكومة وفي إدارة الدولة، وبعتماد نص قانون يجرّم العنف ضد المرأة<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت الورقة كذلك باتخاذ تدابير إدارية بغية تطبيق القانون رقم ٢٠٠٣-٠٦ المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٦، تطبيقاً فعالاً يغطّي كامل أراضي النيجر بغية وضع حد لهذه الممارسة الثقافية الضارة بصحة الفتاة<sup>(٢٦)</sup>. وأعلن المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه بالرغم من الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به نظراً إلى أن المرأة لا تزال تواجه العديد من القيود المرتبطة بالعنف المنزلي تحديداً<sup>(٢٧)</sup>.

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ استمرار ممارسات الرق في بعض مناطق البلد، التي تنتهك حقوق وحريات الإنسان غير القابلة للتصرف<sup>(٢٨)</sup>. وأفاد المرصد الوطني لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية أنه بالرغم من أن القانون الداخلي في النيجر يتضمن أحكاماً تجرم الرق، فإنه لا يزال يمثل ممارسة تقليدية في بعض أنحاء البلد بسبب النظام الطبقي القائم على العادات والتقاليد<sup>(٢٩)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أمرت حكومة النيجر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بدفع تعويضات إلى امرأة أُخضعت للعبودية المتزلية والجنسية طوال عقد من الزمن. وأيد هذا القرار التاريخي تنديد عدة منظمات غير حكومية على الصعيدين الدولي والوطني استمرار وجود الرق في النيجر رغم تجريم هذه الممارسة في عام ٢٠٠٣. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل النيجر إنفاذ قانون عام ٢٠٠٣ الذي يعتبر الرق جريمة جنائية إنفاذاً فعالاً ومقاضاة جميع الأشخاص المشتبه في ممارستهم الرق. وأوصت منظمة العفو الدولية كذلك بأن تضع النيجر آليات لدفع تعويضات كاملة ومنصفة لضحايا الرق، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار<sup>(٣٠)</sup>.

١٤ - وأشارت رابطة الدفاع عن الأطفال في النيجر إلى تعرض الأطفال لأسوأ أشكال عمل الأطفال وإلى وجود أسباب عديدة لعمل الأطفال في النيجر، حيث تتمثل الأسباب الرئيسية في انتشار الفقر المدقع، وضعف النمو الاقتصادي، وعدم إلمام الأيوين بآثار عمالة الأطفال، وضعف الأداء المدرسي، والبطالة، وإعاقة الوالدين البدنية<sup>(٣١)</sup>. وأشار المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أن المدرسين الدينيين يرغبون الأطفال على التسول، بينما يعمل أطفال آخرون كخدم منازل أو في المحاجر والزراعة، انتهاكاً للنصوص التي تجرم الاتجار بالأشخاص<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت رابطة الدفاع عن الأطفال في النيجر بوضع نظام لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل الأطفال ومعالجتها ونشرها، وبأن تتخذ النيجر تدابير للحد من ضعف الأسر والأطفال عن طريق تنفيذ برنامج إنمائي مجتمعي يشمل التعليم والصحة ومكافحة الفقر والجهل<sup>(٣٣)</sup>. واقترحت الرابطة أيضاً وضع وتفعيل أداة مؤسسية لصالح الأطفال ضعفاء الحال والأطفال ضحايا الانتهاك والاستغلال<sup>(٣٤)</sup>.

١٥ - ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني في البيت لا يزال مشروعاً. ولا تُفسر الأحكام المناهضة للعنف والإيذاء في الدستور وفي قانون العقوبات لعام ١٩٦١ بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٤ والقانون رقم ٦٢-١١(١٩٦٢) على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني في سياق تنشئة الأطفال. وتجري صياغة قانون الأسرة وقانون حقوق الطفل، بيد أنه لا توجد تفاصيل عن أحكامهما. ولا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في المدارس. وفي النظام الجنائي، يعتبر العقاب الجسدي غير شرعي كعقوبة على جريمة بيد أنه غير محظور كتدبير تأديبي في المؤسسات الجنائية. وهو مشروع في مراكز الرعاية البديلة<sup>(٣٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ انتهاك حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر وأشارت إلى عدم وجود توضيح دوماً بشأن بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يكرس مسألة الإفلات من العقاب في النيجر<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإلغاء قوانين العفو وبإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة بصرف النظر عن الفترة التي انقضت منذ وقوع الانتهاك. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً النيجر باتخاذ خطوات فورية لإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى تناط بها ولاية التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ارتكبتها قوات الأمن وجماعات المعارضة المسلحة<sup>(٣٧)</sup>.

١٧- وتشير رابطة (A3T) إلى النزاع المسلح الذي أودى بحياة مدنيين دُفِنوا في مقابر جماعية ولم ينظر القضاء بعد في شأنهم. وطلبت الرابطة فتح تحقيقات في وفاة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي عمليات الإيقاف التعسفي، وطلبت كذلك إنشاء لجنة تحقيق تُكلف بتسوية هذه القضايا وبالاستماع إلى شهادات الأشخاص والأسر المعنيتين<sup>(٣٨)</sup>.

١٨- وأشارت رابطة الدفاع عن الأطفال في النيجر إلى أن البلد اعتمد الأمر رقم ٩٩-١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي يتعلق بإنشاء محاكم الأطفال وتركيبتها وتنظيمها وصلاحياتها بغية الاتساق مع المعاهدات الدولية والأفريقية التي صدقت عليها النيجر والمتعلقة بحقوق الطفل<sup>(٣٩)</sup>. بيد أن الرابطة تأسف لضعف التدابير والأنشطة الحكومية لصالح الأحداث المسجونين الذين لم تخصص أي ميزانية لتدريبهم. وأبلغت الرابطة أنه لم تخصص للأحداث في السجون إلا أجنحة للذكور، لا تتوفر في جميع السجون ولا في جميع أنحاء البلد؛ وأنه لم يخصص إلا عدد قليل من القضاة للأحداث في بعض المحاكم، وهم قضاة المحاكم الابتدائية الذين ينظرون في قضايا الأطفال؛ ولم تخصص أي دائرة للأحداث في محكمة الاستئناف<sup>(٤٠)</sup>.

### ٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والسياسية

١٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى وضع عدد متزايد من القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات طوال الأربع سنوات الماضية<sup>(٤١)</sup>. وفرضت السلطات في ثلاث مناسبات في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، حظراً على التغطية الإعلامية لانتفاضة الطوارق في الشمال. ومنعت الصحفيين من السفر إلى مناطق الاضطرابات في شمال البلد. وألقت السلطات القبض على البعض منهم واتهمتهم بإقامة روابط مع الجماعات المسلحة. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وقف بث برامج هيئة إذاعة فرنسا الدولية لفترة ثلاثة أشهر وإغلاق محطة إذاعة "Saharan FM" نهائياً وهي أهم محطة إذاعة خاصة في أغادز. وفي

حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أُغلقت مجموعة دونيا لوسائل الإعلام لعدة أيام بسبب بث بيان صادر عن المعارضة تتهم فيه الرئيس تاندجا بتدبير انقلاب عسكري<sup>(٤٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ممارسة حرية الصحافة والتعبير واجهت أثناء السنوات العشر الماضية صعوبات رئيسية مثل: إيقاف الصحفيين وسجنهم، وتعليق و/أو غلق وسائل الإعلام<sup>(٤٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إلقاء القبض، طوال عام ٢٠٠٦، على الصحفيين الذين نشروا مقالات عن سوء الإدارة الحكومية أو غيرها من القضايا السياسية وإلى إدانتهم بعقوبات بالسجن. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان تعرضوا مراراً وتكراراً للمضايقة في عام ٢٠٠٩ على أيدي قوات الشرطة عندما كانوا ينددون بتعديل الدستور. وشنت الشرطة المظاهرات بالقنابل المسيلة للدموع رغم أنها كانت سلمية في معظمها<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تكفل احترام الحق في حرية التعبير احتراماً كاملاً، بما في ذلك حق الذين يرغبون في الإعراب عن آراء مخالفة<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية كذلك الحكومة بأن تصدر مبادئ توجيهية واضحة وتبلغ جميع موظفي إنفاذ القانون، على المستويات كافة، بالتزامهم باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وبالامتناع عن توقيف الناقدین وضرهم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٠- وأعلن المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن حرية الصحافة تتعرض للضغوط لا سيما عن طريق إغلاق وسائل الإعلام وتوقيف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً. وبفضل أحداث ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ والتزام السلطات الجديدة باستعادة الديمقراطية، سجلت حرية الصحافة تقدماً حقيقياً عقب تنظيم المجالس العمومية للصحافة ثم اعتماد الأمر المتعلق بإزالة تجريم الجرح المرتكبة في إطار الصحافة. وشدد المرصد على أن هذا التدبير جدير بالثناء لأنه يدرج للمرة الأولى في قانون النيجر<sup>(٤٧)</sup>.

## ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى تفاقم حدة الأزمات الغذائية في النيجر. فقد عانى، في عام ٢٠٠٥ مثلاً، نحو ٣ ملايين شخص من المجاعة. وفي عام ٢٠٠٩ بصفة خاصة، تفاقمت الحالة بسبب قلة هطول الأمطار في كامل الأراضي الوطنية حيث طالبت الأزمة الغذائية ٧ ٨٠٠ ٠٠٠ شخص. وتلاحظ بصورة متكررة في بعض المناطق ولا سيما في مارادي وزندر وتاهوا حالة سوء تغذية حاد يطال آلاف الأطفال. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة لم تعترف في عام ٢٠٠٩ بخطورة الأزمة الغذائية ولم تطلب المساعدة الدولية في الوقت المناسب<sup>(٤٨)</sup>. وأعلن التقرير عن عرقلة عدة مبادرات قامت بها منظمات وطنية ودولية تهدف إلى المساعدة على التخفيف من حدة سوء التغذية والأزمة الغذائية. وينطبق ذلك مثلاً على المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود" والمنظمة غير الحكومية "العمل لمكافحة الجوع" اللتين أمرتهما السلطات بمغادرة البلد في عام ٢٠٠٨. وعلى الصعيد الوطني، وجهت السلطات تهديدات إلى المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وطلبت



إليها الكف عن إصدار أي تصريح عن الأزمة الغذائية أو اتخاذ أي إجراء بشأنها. وأوصت الورقة المشتركة ١ لإتاحة الماء الصالح للشرب للسكان في جميع أنحاء البلد وذلك بمساعدة عدد عمليات حفر الآبار وباعتماد قانون يكفل الحق في الغذاء للجميع. كما أوصت الورقة الحكومة بتمكين الهيئة العليا للأمن الغذائي بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية لإعمال الحق في الغذاء في النيجر<sup>(٤٩)</sup>.

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحق في الصحة تكرسه جميع القوانين الأساسية والصكوك الدولية والإقليمية ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تعتبر أن هذا الحق هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. بيد أن الحالة الصحية لسكان النيجر لا تزال تبعث على بالغ القلق بسبب عدم كفاية الهياكل الأساسية، التي كثيراً ما تكون سيئة التجهيز ويصعب الوصول إليها، وبخاصة في المناطق الريفية<sup>(٥٠)</sup>؛ واستمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع ارتفاعاً شديداً حيث بلغت على التوالي ٦,٤٨ وفيات لكل ١٠٠٠ حالة بالنسبة إلى النساء و٨١ وفاة لكل ١٠٠٠ بالنسبة إلى الأطفال. فضلاً عن ذلك، بلغت نسبة الولادة بمساعدة موظفي صحة مؤهلين ١٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ ويُتوقع أن تبلغ ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٥ مقابل نسبة ٥٠ في المائة المدرجة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٥١)</sup>. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير مالية تكفل مجانية الرعاية الصحية لأشد الشرائح السكانية فقراً وتمكين الدوائر الصحية من الهياكل المناسبة والموظفين الأكفاء وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال<sup>(٥٢)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن للتعددين آثاراً على البيئة والصحة<sup>(٥٣)</sup>، وعليه، وإثر إجراء تحقيقات في أهم موقع لاستخراج اليورانيوم في آرليت، وقفت منظمات غير حكومية متخصصة، مثل اللجنة المستقلة للبحث عن المعلومات المتعلقة بالإشعاع ومنظمة السلام الأخضر، على أن عمال الوحدات الصناعية وأسرههم والسكان ليسوا بمنأى عن أي شكل من أشكال الأمراض المرتبطة بالتعددين بسبب وجود معادن الخردة الملوثة التي يستخدمها الحرفيون لصنع أواني الطبخ؛ وتلوث الأغذية والهواء والمياه، وخزن النفايات المشعة دون أي ترتيبات أمنية؛ وانبعاث غازات الدفيئة عند استغلال مختلف المناجم؛ واستخدام الحجارة المشعة لترصيف الطرقات وتلوث المياه الجوفية<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت الورقة بأن تحرص النيجر على التنفيذ الفعلي للاتفاقيات المتعلقة بتدابير التخفيف من تأثير المواد المشعة الناجمة عن الصناعات الاستخراجية على السكان المحليين وفي البيئة<sup>(٥٥)</sup>.

## ٦- الحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٢٤- أبلغت رابطة تونفا عن وجود فوارق كبيرة في النيجر في الوصول إلى المدارس والالتحاق بالدراسة بين البنين والبنات وبين المناطق الحضرية والريفية. وبالإضافة إلى ذلك، توزع الكتب المدرسية متأخرة وبأعداد غير كافية، بل إن الأبوين لا يزالان يسدّان رسوماً

لا يستند تحديد مبلغها عادة إلى أي مبرر. وفضلاً عن ذلك، تواجه المدارس في النيجر العديد من المشاكل الهيكلية المتعلقة بعدم كفاية الهياكل الأساسية المناسبة للتعليم وبالنقص في المدرّسين مما يضرّ بنوعية التدريب (حيث يمكن أن يبلغ متوسط التلاميذ في الصف الواحد ٦٠ تلميذاً)<sup>(٥٦)</sup>. وأفادت رابطة تونفا أن الأطفال الذين يحظون بالوصول إلى التعليم الثانوي يتجاوزون بصعوبة السنة الأولى إذ يضطرون إلى التسرب بسبب الظروف الصعبة التي يعانون منها وبخاصة نقص المدرّسين<sup>(٥٧)</sup>. وأشارت رابطة الدفاع عن الأطفال في النيجر إلى أن حصة ميزانية الدولة المخصصة للتعليم تطورت بصورة غير منتظمة وبلغت أعلى نسبة مخصصة للتعليم الوطني ١٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٨، بينما يظل إجمالي نسبة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة متدنياً جداً (٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩)<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن عدم كفاية الهياكل الأساسية الموثوقة لا يهيئ الظروف المناسبة لإتاحة تعليم ذي نوعية<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت رابطة الدفاع عن الأطفال في النيجر بأن تخصص الحكومة ميزانية مناسبة لقطاع التعليم تكفل تعليماً ذا نوعية للجميع<sup>(٦٠)</sup>.

## ٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٥- أشارت رابطة تونفا إلى الاعتراف بشعوب الطوارق والغولا والطوبو في النيجر كشعوب أصلية. بيد أن السلطات تتفادى مسألة الأقليات بالرغم من انتهاك حقوقها يومياً. وبسبب الاستعمار، فقدت الشعوب الأصلية سلطتها وسيادتها ومؤسستها. وحالياً، يُستهدف وجودها ذاته عن طريق مصادرة أراضيها، والاحتلال غير الشرعي لأقاليمها ونهب مواردها الطبيعية. وهذا النوع من العنف هو الذي تعاني منه الشعوب الأصلية للطوارق والغولا في شمال النيجر، منذ ٤٠ عاماً، عندما أنشئت أولى شركات استغلال اليورانيوم<sup>(٦١)</sup>. وفي تلك الحقبة، أُجبرت مجتمعات الطوارق والغولا التي كانت تتمسك بأقاليم تامسنا (آرليت)، على الانتقال إلى أقصى الجنوب دون الحق في التعبير عن آرائها أو حتى إمكانية المطالبة بفرصة عمل في الصناعات الاستخراجية. وأثناء السنوات الأخيرة ونتيجة ثورة الطاقة، قام مصنع ضخّم لاستغلال اليورانيوم بالتواطؤ مع الحكومة بإنشاء مقره في أكبر هضبة (إيرازهير) يسكنها الرعاة الطوارق ويقصدها سنوياً أثناء فصل المطر آلاف الرعاة من الدول المجاورة ومن جنوب النيجر بسبب نوعية مراعيها والعلاج الذي يتيح الماء المالح للحيوانات، مما أدى إلى مصادرة أراضي السكان الأصليين، دون استشارتهم ودون دفع تعويضات لهم<sup>(٦٢)</sup>.

٢٦- وأوصت رابطة تونفا بتنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعداد مشروع قانون يعترف تحديداً بالوضع القانوني للسكان الأصليين، ووضع برامج رسمية لتعزيز السكان الأصليين وحمايتهم في النيجر من أجل تشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية وإنشاء دائرة انتخابية مخصصة لجماعة إسّاواغانز في بلدية إنغال الريفية (أغادنز)<sup>(٦٣)</sup>. وطلبت رابطة (A3T) احترام الإعلان بشأن

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإدماجه في الدستور النيجري<sup>(٦٤)</sup>.

٢٧- وأعلنت هيئة الطوارق الدولية أن السلطات العامة لم تستشر السكان الرحل في شمال النيجر، عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تمثلهم، عند تنفيذ المشاريع الكبرى التي قد يكون لها تأثير في الأنشطة الاقتصادية (أساساً أنشطة الكفاف)، وفي نمط عيشهم وصحتهم<sup>(٦٥)</sup>. وأفادت هيئة الطوارق الدولية أنه من المهم الوقوف على أثر المشاريع، ولا سيما على نوعية موارد المياه وكميتها في المناطق القاحلة التي يقيم فيها السكان الرحل تحديداً، وأوصت السلطات باعتماد وقف اختياري للمشاريع التي لم تُنجز بشأنها تقييمات التأثير البيئي بصورة مستقلة وقابلة للطعن ودون استشارة عامة<sup>(٦٦)</sup>.

٢٨- كما أوصت هيئة الطوارق الدولية السلطات باحترام تكافؤ الحقوق بين الحضريين والرعاة فيما يتعلق بالتملك واستخدام الأراضي. وبالنسبة إلى استخدام الأراضي، أوصت هيئة الطوارق الدولية بأن يُميّز بين استخدام الأراضي من جانب الرعاة الذين يُطلق عليهم اسم الطوارق "الرحل" واستخدام الرعاة الذين ينتقلون لأسباب رعوية موسمية لأن مسارات رعاة الطوارق معروفة، وكذلك مناطق ترحال كل مجموعة أو مخيم<sup>(٦٧)</sup>.

٢٩- واقترحت رابطة (A3T) بأن تُترجم إلى لغة التماشق المعلومات المتعلقة بعامة الجمهور، مثل اللوحات المبيّنة للمسارات، وأسماء المدن، وتسميات الأماكن العامة (البلديات والمستشفيات وما إلى ذلك)، في المناطق التي يكثر فيها سكان الطوارق. ووفقاً لدراسة إحصائية أجراها المعهد الوطني للإحصاء في النيجر في عام ٢٠٠١، تناولت توزيع السكان المقيمين وفقاً للأصل الإثني، ثبت أن المناطق المعنية هي أغادز وتاهوا وتيلابيري وزيندر ومارادي. وحيث إن لغة التماشق هي جزء من التراث الثقافي النيجري، ينبغي أن يعم ازدواج اللغة على كامل أراضي البلد. وينبغي تدريس لغة التماشق في جميع مستويات التعليم كلغة أولى بالنسبة إلى الأصغر سناً، وكلغة اختيارية في المستوى الجامعي. وطلبت الرابطة كذلك ترجمة المعايير القانونية بالتماشق وتخصيص الموارد اللازمة للحفاظ على هذه اللغة وتطويرها، وبخاصة في مجال التعليم<sup>(٦٨)</sup>.

### ثالثاً - التقدم المحرز وأفضل الممارسات والصعوبات والمعوقات

٣٠- أفاد المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن النيجر تواجه بعض الوقائع التي تحد أحياناً من إنجاز المشاريع التي تضعها في إطار سياستها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتنبع هذه الوقائع من الدورة المتكررة للجفاف في منطقة الساحل، وهي وقائع تفضي إلى حدوث الأزمات الغذائية وتفضي على جميع الجهود المبذولة في مجال التنمية، الأمر الذي يؤثر تبعاً على حقوق الإنسان كافة<sup>(٦٩)</sup>.

٣١- وأفادت منظمة العفو الدولية أن حركة النيجر من أجل العدالة نفذت هجمات ضد الجيش النيجري حسب بعض المزاعم، وقتلت واختطفت عشرات من الجنود<sup>(٧٠)</sup>. كما اختطفت الحركة عدداً من الجنود والمدنيين في عام ٢٠٠٨ واحتجزتهم رهائن، وكان من بينهم مسؤول حكومي كبير وإمام مسجد ومدرّس، وسلّمت البعض منهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم أطلقت سراحهم جميعاً. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أثناء هجوم شنته الحركة، اختطف محافظ تانوت، وهي مدينة تقع شمال غرب نيامي، إلى جانب عدة أفراد من قوات الجيش. وأطلقت الحركة سراحه في آذار/مارس ٢٠٠٨ بالإضافة إلى ٢٥ شخصاً آخر. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الحركة اختطفت، في أيار/مايو ٢٠٠٨، نائب رئيس اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان قرب تانوت بينما كان يقوم بحملة للتوعية بحقوق الإنسان<sup>(٧١)</sup>، وأطلقت سراحه بعد أسبوع. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ اختطفت الحركة مواطناً أجنبياً يعمل في شركة التنقيب عن اليورانيوم اتخذت من منطقة أغادز مقراً لها. وأطلقت سراحه بعد أسبوع. وتبنّى مسؤولية اختطافه زعيم الحركة الذي صرح بأن الاختطاف يشكل "إنذاراً للشركات الأجنبية التي تتعاون مع جيش النيجر"<sup>(٧٢)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

### توصيات محددة للمتابعة

٣٢- أشارت الهيئة الدولية للطوارئ إلى أن ثمة حقوقاً وواجبات دولية جديدة قد برزت في الآونة الأخيرة، ولا سيما حقوق الشعوب الأصلية، والحقوق المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي، والتدابير المتعلقة بتغير المناخ، والأهداف الإنمائية للألفية، التي ألقت بظلال الشك على أساليب الإدارة التقليدية للممتلكات العامة ونماذج التنمية التقليدية. وأوصت هيئة الطوارئ الدولية سلطات النيجر بمسايرة هذه التدابير بصورة كاملة وبإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والسكان في التوجهات الإنمائية وفي التنمية ذاتها كما تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة<sup>(٧٣)</sup>.

٣٣- وأوصت رابطة الدفاع عن أطفال النيجر بمواءمة التشريعات الوطنية وتكييفها مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وكذلك بتعميم الصكوك القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وأوصت الرابطة الحكومة كذلك بتخصيص الميزانية اللازمة التي تكفل تنفيذ أنشطة لصالح الأحداث الجانحين وتنظيم برامج تعليمية بديلة لا سيما في مراكز التدريب وتحسين المهارات المهنية لصالح جميع البنات والبنين الذين لم يتمكنوا من مواصلة تعليمهم الأساسي أو استكمالهم أو الأطفال الذين استنفذوا من أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٧٤)</sup>.

## خامساً – تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

*Civil society*

ADENI	Association pour la Défense des Enfants du Niger, (Niamey, Niger)
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom
A3T	Association 3 T, Niamey, Niger
ATUNFA	Association Tunfa , (Niamey, Niger)
CONGAFEN	Coordination des ONG et Associations Féminines Nigériennes (Niamey)
GIEACPC	Global Initiative To End All Corporal Punishment Against Children, London, United Kingdom
IT	Internationale Touareg (Bordeaux, France)
RC1	Rapport conjoint (Niamey, Niger) soumis par AFJN, ANDDH, CODDHD, RODDAH, COLLECTIF KASSAI, CONGAFEN, CODDAE, TIMIDRIA, CROISADE, ONG DIMOL, COALITION DES DEFENSEURS, CONIPRAT, GAP, CAO, ADDC-WADATA, SOS FEVVF, ANLC/TI, LUCOVEM, ROTAB, ALTERNATIVE ESPACE CITOYEN, GREN, COORDINATION SOCIETE CIVILE DES REGIONS :MARADI, DOSSO, ZINDER, AGADEZ, TILLABERI, DIFFA, TAHOUA.

*National Human Rights Institution*

ONDHLF	Observatoire National des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales.
--------	--

<sup>2</sup> ADENI, p. 2.

<sup>3</sup> CONGAFEN, para. III/a).

<sup>4</sup> AI, p. 2.

<sup>5</sup> ONDHLF, p. 1.

<sup>6</sup> AI, p. 1.

<sup>7</sup> AI, p. 1.

<sup>8</sup> AI, p. 1.

<sup>9</sup> RC 1, p. 1.

<sup>10</sup> ONDHLF, pp. 1 and 5.

<sup>11</sup> RC 1, p. 9.

<sup>12</sup> RC 1, pp. 7–8.

<sup>13</sup> AI, p. 4.

<sup>14</sup> AI, p. 4.

<sup>15</sup> AI, pp. 6–7.

<sup>16</sup> AI, p. 2.

<sup>17</sup> AI, p. 2.

<sup>18</sup> AI, p. 2.

<sup>19</sup> AI, p. 6.

<sup>20</sup> AI, p. 2.

<sup>21</sup> AI, p. 6.

<sup>22</sup> AI, p. 6.

<sup>23</sup> ONDHLF, p. 2.

<sup>24</sup> RC 1, p. 8.

<sup>25</sup> RC 1, p. 9.

<sup>26</sup> RC 1, p. 9.

<sup>27</sup> ONDHLF, p. 4.

<sup>28</sup> RC 1, p. 5.

<sup>29</sup> ONDHLF, p. 2.

<sup>30</sup> AI, p. 7. See also RC 1, p. 5.

- 
- 31 ADENI, pp. 3–4.  
32 ONDHLF, p. 4.  
33 ADENI, p. 5.  
34 ADENI, p. 5.  
35 GIEACPC, p. 2.  
36 RC 1, p. 2.  
37 AI, p. 6.  
38 A3T, p. 3.  
39 ADENI, p. 2.  
40 ADENI, p. 2.  
41 AI, p. 3.  
42 AI, p. 3.  
43 RC 1, p. 2.  
44 AI, p. 4.  
45 AI, p. 6.  
46 AI, p. 6.  
47 ONDHLF, p. 2.  
48 RC 1, p. 6.  
49 RC 1, p. 9.  
50 RC 1, p. 5.  
51 RC 1, p. 5.  
52 RC 1, p. 9.  
53 RC 1, p. 9.  
54 RC 1, p. 7.  
55 RC 1, p. 9.  
56 ATUNFA, p. 5.  
57 ATUNFA, p. 6.  
58 ADENI, p. 3.  
59 RC 1, p. 6.  
60 ADENI, p. 5.  
61 ATUNFA, p. 1.  
62 ATUNFA, p. 1.  
63 ATUNFA, pp. 1–2.  
64 A3T, p. 4.  
65 IT, p. 1.  
66 IT, p. 1.  
67 IT, p. 1.  
68 A3T, p. 1.  
69 ONDHLF, p. 5.  
70 AI, p. 3.  
71 AI, p. 3.  
72 AI, p. 3.  
73 IT, p. 2.  
74 ADENI, p. 6.
-